

## وزارة المالية

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطبان الزراعية؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحسين وصيانة الأرض الزراعية؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بنظام تحصيل تكاليف عمليات تحسين  
وصيانة الأراضي الزراعية؛

وعلى كتاب وزير الزراعة رقم (١٣٧) في ٢٠١٣/٢/٣؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (٥) من قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ ، النص الآتي :

«يخصص حافز لصيارات التحصيل والمرشفين على أعمالهم لتحصيل تلك التكاليف  
بواقع (٧٪) من جملة المبالغ المحصلة ، على أن تقوم الهيئة المذكورة بإرسال شيك  
بجملة الحافز سنويًا لمصلحة الضرائب العقارية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٣/١٦

وزير المالية

د. المرسى حجازى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٥.٩ س ٢٠١٢ - ٦٦